واقتضى بوجوبه لعدم اتحاد هذا القول بالاول قولي ابن حبيب في المثال لاتحاد الخارج فيهما فان
قلت لا فرق بين ذكورته فقط وانوثته وبين ذكورته المستوية وانوثته لاتحاد الجنس والمدرج
بل الفرق بينهما العملي فان الفرق بين الفرائض على الجرمين محله الا وانفرج منهما اعم فيه
ويقسم ما فيه النزاع وعلى الثاني يقسم المال على الخاص باعتبار الكثير من عرف في تخلل
بينهما ما تنوزع فيه ومما يتنازع وقع ان شئت جعلت ذكورته وانوثته وان شئت جعلت
ذكورته وانوثته المستوية قلت نعم ولكن تقرير ذكورته وانوثته ايضا يمنع منها امور الاول
تقرير الذكورة والانوثة المامور بحملها في محقق باحدهما وسوا [illegible] اذا
فرضنا ذكورته ايضا وانوثته فهل على تقرير انوثة الخنثى او ذكورته او مثلا الكلام مجمل
معه ولا يعترض الثالث معرفة نصيبه على موقوفة على معرفة نصيب الخنثى [illegible] اما
ياخذ المعاطل او يحاصص معه باكثر المرعى بتقرير حظه بنصيبه ايضا فيه دور فليحفظ
ان تقرير الذكورة والانوثة فيه صرابة عجيبة وانه ياخذ نصف نصيب كل تقديرية نعم على
قول ابن حبيب من ضيه ثلاثة ارباع ذكر لا فرق بين ذكورته متوا [illegible] اذا [illegible] ثلاثة ارباع
ذكر يعني اخذ حكم ثلاثة ارباع ذكر حتى يعني [illegible] المال بين ذكورته متوا او ذكورته غير
ويتعين الحمل على الاول ولهذا قال مرة انتهى اما من اول زمان وضعه او بعده وقبل البلوغ او
بعد البلوغ [illegible] بتجاوزه انبات اللحية والثدي والحيض والولادة عادة فليحرر وليس
المراد انه [illegible] بعد انتهاء [illegible] التميز لما فرضنا انه اذا حكم عليه بحكم من ذكورة وانوثة
واشكال فيما يظهر [illegible] ثم [illegible] لم ينقض ما به حكم عليه قوله
اخرى لان الاشكال لم يستمر فيه [illegible] عند [illegible] بعد استمراره زمنا [illegible] عنده
بقوله دون استمرار [illegible] قوله [illegible] فهو شبيه [illegible] الخنثى من [illegible] كلا وجد
فيه امران مختلفان المقتضي فان [illegible] خلق مشكلة فيه اربع [illegible]
فيجب فان من ضمن الاشكال له لم يظهر فان كان النصف [illegible] لاجهة فيه [illegible]
ولا اختلاف [illegible] من مذهب الامام مالك [illegible] مختصين يكون حكمه حكم
خنثيين فتعطى له اربع احوال ذكر بين اثنين مختلفين بصورتيهما وعلى مذهب [illegible]
يعطى حكمه حكم خنثى واحد [illegible] جهة احدهما [illegible] من مذهب
[illegible] انثى [illegible] ذكر تغليبا للذكورية

وعلى قوله

وعلى قول اما منها فلك [illegible] ان فيما ان وقع مثل ذلك الخلق وصار يغاضب
المحرم ويشكوا منه ومات احدهما قبل الاخر فيتعين مما ذكرنا وانثى بحال
اشكال انه يمنى باحدهما فيلتبس قوله حالهما اي من المعالجة والانفعال [illegible] من
احدهما في الحال ولا او غير ذلك حتى يحرر فيه اجتهاده من كونه واحدا او اكثر
منه معها [illegible] وبانه اعلم قوله عندنا معاشر المالكية قوله [illegible] الخصوصية
للرجل والتخصيص لامر خصوص الموافقة لما قيل ان [illegible] كان يقوله [illegible] فليس
ابعدهم بما ادعى اكثر من محمد صلى الله عليه وسلم فكذبه الله تعالى بهذه الاية قوله
لما يحكى لعل مراده [illegible] عند الشافعي والا فكيف يحكم عليهما بانهما شخص واحد قوله
عقلا وعندنا ممتنع عادة قوله من شرطها الحياة كالسمع والبصر والذوق واللمس
والادراك قوله يعني بين كذا في بعض النسخ والمعلوم من فن الكلام فيما بعد يعني واحد
يوجب ويقتضي ما ذكر ولا يشترط القيام يعني بين اجمع الكشاف والجزء منها القلب
وقيام الادراك به لكونه منبع الحياة يوجب الادراك لسائر الجسد فاذا فرضنا انه قام به
فلما زمع الحكم عليه بكونه واحدا فلا ان يحصل كل منهما ما حصله الاخر فيلزم تحصيل
الحاصل [illegible] ولا يحصل فيلزم تخلف ما بالذات [illegible] تحصيل الادراك [illegible]
محال عقلا او الكل منهما حصل بعض ما يقتضيه فالشيء كالجزء موجب الادراك فيلزم تخلف
ما بالذات واختلف فيه اما الاول فمن اقتضائه اقل مما يقتضيه واما الثاني فمن اقتضائه
التمام تارة والبعض اخرى او ان كلا منهما حصل ما يقتضيه في احد الشخصين دون النصف
الذي على [illegible] فيلزم ايضا ما ذكر اما الاول فمن اقتضائه الادراك لسائر بدن ومنها
اقتضى لبعض واما الثاني فمن اقتضائه تارة لسائر البدن واخرى لبعض ومن [illegible] على
كون الايجاب المذكور لسائر البدن انما باعتبار [illegible] ونحن نقول انه عادي فيجوز
تخلفه فان يخلق الله تعالى الادراك لبعض الجسد ولا يخلق للاخر فيجوز ان يخلق شخص
واحد قلبين [illegible] كما زاد على الواحد جميع ما يقوم به من انبعاث الحياة منه
ولا [illegible] لجواز خلق قلبين واربع [illegible] وسلب الادراك عن بعضها او انه يخلق بعض
الادراك لبعض وبعضه للاخر [illegible] عقلا وانما امتنع عادة فان قلت هذا
ينافي [illegible] الكلام [illegible] قيام ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)